

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول مارس سنة ١٩٩٧ الموافق ٢١ شوال
 سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ونهاد عبد الحميد
 خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور /
 عبد المجيد فياض .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية
 « دستورية » .

المقامة من :

السيدة / أمجاد إبراهيم شنودة القمص .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٤ - السيد / بطريق الأقباط الأثوذكس بالقاهرة .

٥ - السيد / نبيل رمزى رزق الله .

الإجـراءات:

بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر ١٩٩٥ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٣٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقدم كل من المدعى عليه الرابع والخامس مذكرة بوجهة نظره .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ..

المـحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائل الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الخامس - في الدعوى الراهنة - كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة حلوان الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المدنية) طالباً في صحفتها الحكم باليزامها بأن ترفع يدها عن حضانتها لابنتها منه «مايثيو نبيل رمزى» على سند من القول بأن الصغير بلغ السابعة من عمره ، وهى أقصى سن للحضانة عملاً بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ ، الواجب تطبيقها على طرفى الداعى - المتحدين ملة ومذهبها - باعتبارها شريعتهما .

وبجلسه ٢٤/١٠/١٩٩٥ ، دفع وكيل المدعية بعدم دستورية هذا النص . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد أجلت نظر الدعوى بجلسة ٢٨/١١/١٩٩٥ لتنفذ المدعية إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت دعواها المائلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام ، والمعمول بها اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى في فقرتها الأولى بأن تنتهي الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين ، وبلغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه . وفي فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولد ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المدعية تتعى على هذا النص ، إخلاله بأحكام المواد (٤٠ ، ١٠ ، ٢) من الدستور وذلك من عدة أوجه :

أولها : أن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، تطبق على المصريين جميعهم أيًّا كانت دياناتهم ، ومن ثم تنتظمهم جميعًا قواعد موحدة في شأن المواريث ونظم النفقات والطاعة . وتقرير سن للحاضنة بما يرعى مصالح الصغير من الأمور التنظيمية التي لا تناقض الشريعة المسيحية في جوهر أحکامها وأساس بنائها ، بل إن الشريعتين تدوران معًا حول رعاية النساء وإسعادهن .

ثانيها : أن الدستور نص في مادته العاشرة ، على أن تكفل الدولة حماية الأمة والطفولة وترعى النساء وتتوفر لهم ظروفًا مناسبة لتنمية ملكاتهن . وقد جاء النص المطعون فيه مجافيًّا للرعاية التي تطلبها الدستور للطفولة ، وحال كذلك بين الصغير وتنمية ملكاته النفسية والوجدانية بعد أن انتزعه في سن مبكرة من حضانة أمه ، مفتتا بذلك شخصيته ، ومُضيًعا لوجوده .

ثالثها : أن النص المطعون فيه انطوى كذلك على تفرقة بين أبناء الوطن . فالصغرى لزوجين مسيحيين متعددى الملة والطائفة ، ينتزعن من أمهم في سن السابعة ، ولو كانت مصلحتهم تقتضي بقاءهن تحت يدها ، في الوقت الذي قد يظل فيه الصغير المسلم في حجر أمه وحضانتها حتى الخامسة عشرة من عمره . كذلك تنتزع الصغيرة المسيحية

من أمها في التاسعة ، رغم أن الصغيرة المسلمة قد تظل في حضانة أمها حتى تتزوج . والتمييز بين أبناء الوطن الواحد على غير أساس منطقية ، يعتبر تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ أودع غبطة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس مذكرة أشار فيها إلى ما يأتي :

١ - أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس في مسائل أحوالهم الشخصية ، من بينها شريعة الزوجة الواحدة ، ولا طلاق إلا لعلة الزنا ، وتلك مسائل حسمتها آيات ثابتة في الإنجيل المقدس .

٢ - أن الزواج وأثاره لا ينظمها ، ولا ينبغي أن يحكمها إلا شريعة العقد فيما لا يتعارض مع آيات الإنجيل المقدس نصاً ودلالة ، فعقد الزواج ما شرع إلا لإثبات ما تم من طقس - هو صلاة الإكليل (الشعائر الدينية) - في أحضان الكنيسة وتحت إشرافها وسيطرتها ، والذى بدونه لا ينعقد الزواج أصلاً .

٣ - أن ما ورد بشأنه نص في آيات الإنجيل المقدس ، وما جاء بعقد الزواج ، سواء نص عليه أو لم ينظم في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - النافذة اعتباراً من الثامن من يولية ١٩٣٨ - هي أمور لا محل للاجتهاد بشأنها حتى من القائمين على الكنيسة .

٤ - وبالنسبة إلى مسألة تحديد سن الحضانة على ضوء ما نصت عليه المادة (١٣٩) من اللائحة ، أوضح غبطة البابا ما يأتي :

أولاً - أنه لم يرد نص في الإنجيل المقدس ينظم هذه المسألة .

ثانياً - أن مسألة تحديد سن الحضانة للأطفال مسألة تحكمها ظروف المجتمع من نواح عددة .

ثالثاً - أن تحديد سن للحضانة يحكم كل أبناء الوطن الواحد ، أمر أقرب إلى الواقع ، ويتفق مع الاعتبارات العلمية والعملية ، فضلاً عن أنه لا يخالف نصاً حسبما سبق بيانه .

رابعاً - أنه لا مانع لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من تحديد سن حضانة الأطفال بالنسبة إلى جميع المصريين ، توكيداً لقاعدة المساواة بينهم ، ويراعاة أنبقاء الحاضنة على دينها الذي كانت تدين به وقت ولادة الأطفال ، يعتبر من الشروط الجوهرية لاستمرار الحضانة .

وحيث إن المدعى عليه الخامس قد مذكرة بدفعه طلب فيها رفض الدعوى تأسياً على أن النصوص الآمرة التي تضمنتها اللائحة المطعون عليها ، صدرت قبل تعديل نص المادة الثانية من الدستور ، ولا يتأتى بالتالي إعمالها في شأن تشريع سابق على تعديلها . هذا فضلاً على أن حكمها ليس وجوبياً ، بل يجوز للمشرع وفقاً لها استمداد القواعد الموضوعية التي ينظم بها حقوق المواطنين ، من غير الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، وعلى ضوء ما يراه أكثر ملاءمة لمقتضى الحال . ولا ينافي هذه الشريعة أو يقوض أساسها ما تقرر بالنص المطعون عليه في شأن الحد الأقصى لسن الحضانة ، بل إن الشريعة الإسلامية ذاتها تحول أهل الذمة الاحتکام إلى شرائعهم الدينية ، ومن بينها لائحة الأقباط الأرثوذكس المطعون على أحد نصوصها والتي تعتبر أحکامها من القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع موضوعي ، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك وكانت المادة (١٣٩) المطعون عليها هي التي تحول بذاتها دون المدعية وبقاء صغيرها في حضانتها ، فإن طلبها إبطالها والرجوع إلى القواعد التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في هذا الشأن ، يكون كافلاً مصلحتها الشخصية المباشرة .

٧١٢ الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٣ مارس سنة ١٩٩٧

وحيث إن تحديد ما يدخل في نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفي مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وأثارهما يندرجان تحتها ، لتدخل حضانة صغار المطلق من زوجته في نطاق هذه المسائل ، فتحكمها قواعدها .

وحيث إن المجالس المثلية هي التي كان لها اختصاص الفصل في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وكان تطبيقها لشريعتهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل في نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها الموضوعي إلا قانوناً دينياً .
وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المثلية ، فقد قضى هذا القانون في مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمثلية ابتداء من ١٩٥٦/١/١ ، على أن تحال الدعاوى التي كانت منظورة أمامها حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التي عهد إليها بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأيا كانت ديانتهم - في جهة القضاء الوطني ، إلا أن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها على منازعاتهم في شؤون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها وغموض بعضها أحياً . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون تقضي بأن تصدر الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيبها . وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحددة التي وحد المشرع في نطاقها القواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التي تتعلق بعوارضهم ووصاياتهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التي حددتها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل أن المادة (٧) من هذا القانون تنصل على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، ما لم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزمًا تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها في مختلف مظاهره سلوكهم . ويندرج تحتها - وفي نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لاتحتفهم التي أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة في ٩ مايو ١٩٣٨ - ، والتي عمل بها اعتباراً من ٨ يولية ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها لاتحتفهم هذه - وعلى ما تنصل عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التي تنظم أصلًا مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن ما تتعاه المدعية من مخالفة نص المادة (١٣٩) المطعون عليها للمادة الثانية من الدستور ، مردود بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداتها تقييدها - فيما تقره من النصوص القانونية - ببراعة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هي جوهر بنيانها وركائزها ، وقد اعتبرها

الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص ، فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بشبوتها ودلالتها ، وإن لم يكن لازماً استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية . ومن ثم لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التي تبادرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور ، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها . ولا كذلك نص المادة (١٣٩) المطعون عليها ، إذ أقرها المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس ، وعمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور ، فلا تتناولها الرقابة على الدستورية ، أياً كان وجه الرأي في اتفاقها أو تعارضها مع الأصول الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن الحضانة - في أصل شرعاً - هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته . والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهي تتحقق بأن تضم المخاضنة - التي لها الحق في تربيته - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه ، وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن انتزاعه منها - وهي أشفق عليه وأوثق اتصالاً به ، وأكثر معرفة بما يلزمها وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأمره ، والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤمن ، يأكل من نفقة ، ويطعمه نزراً ، أو ينظر إليه شزاراً . ولا تقيم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بشبوتها ودلالتها - ولا شريعة غير المسلمين من الأقباط الأرثوذكس - التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها ، انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وأن تطرق الخلل إليها - ولو في بعض جوانبها - مدعوة لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لصلاحته ، وأدعى لدفع المضرة عنه ، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره

وحيث إن الدستور - وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع التي تنتظم المصريين جمِيعاً ، فلا يتوجّهون لغيرها أو ينعزّلُون عنها - قد أورد أحكاماً رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سوا ، في خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكُونونها - هي تلك التي فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور . وقد دلّ بها على أن الحق في تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدتها ، أو يؤثر سلباً في ترابطها ، أو في القيم والتقاليد التي تنشر فيها ، بل يزكيها كافلاً لبنيها تراهماً أو ثق ، ولأطفالها إشراهم مبادئها ، وتعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعاشرون معها ، فلا تتفرق الأسرة التي تضمهم - وهي بنيان مجتمعهم - ولا تتنصل من واجباتها قبلهم ، بل تحمل مسؤوليتها عنهم صحياً وتعليمياً وتربوياً . بل إن الأسرة في توجهاتها لا تعمل بعيداً عن الدين ولا عن الأخلاق أو الوطنية ، ولكنها تنبئها - وعلى ضوء أعمق مستوياتها وأجلها شأنها - من خلال روافد لا انقطاع لجريانها ، يتصرّرها إرساً ، أمومتها وطفولتها بما يحفظها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها ، ويراعاة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التي تصنّون مجتمعها تلك القيم والتقاليد التي يؤمن بها ، تشبيتاً لها وتقريباً منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدّم ، وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار سن للحضانة لا يكون محدداً وفقاً للتغيير الزمان والمكان . ولا يقيّمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إعناتاً أو ترويعاً ، أو إغفال الفروق الجوهرية بين المحضونين تبعاً لذكورتهم وأنوثتهم ، وخصائص تكوينهم التي تتحدد على ضوئها درجة احتياجهم إلى من يقومون على تربيتهم وتقويمهم وواقيّتهم مما يؤذّيهما ، وكذلك إعدادهم لحياة أفضل ينخرطون فيها بعد تهيئتهم لمسؤوليتها ؛ وكان تعهد المحضون - صغيراً كان أم صغيرة - بما يحول دون الإضرار بهما ، مؤداً أن يكون لحضانتهما سن تكفل الخير لهما في إطار من الحق والعدل.

وشرط ذلك امتدادها ، فلا يكون قصرها نافيا عن حضانتهم متطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية ، ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التي تتوافق بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم في أن يباشر عليهم إشرافاً مباشراً ، بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً ، وهو ما نحاه المشرع بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - من أن حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة . ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذا ثبت أن مصلحتهما تقتضي ذلك .

وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم ، وإن تعلق بال المسلمين من المصريين ، إلا أن هذا التحديد أو ثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغريرة اللذين تضمهمما أسرة واحدة وإن تفرق أبوابها . ولا يجوز في مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحکامها ، أن يمايز المشرع في مجال ضبطها بين المسلمين تبعاً لديانتهم ، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم ، سواء في مجال الحقوق التي يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم . والصغير والصغريرة - في شأن حضانتهما - يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تمييز فيها . والأسرة القبطية هي ذاتها الأسرة المسلمة ، فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منها ، وتظلهم بالتالي القيم والتقاليد عينها . وإلى مجتمعهم يفيئون ، فلا يكون تقيدهم بالأسس التي يقوم عليها - في مقوماتها وخصائصها - إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه ، تربويها وخلقها ودينها ، وما الدين الحق إلا رحمة للعالمين . وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أنس موضوعية ، كان معمقاً في وجدهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من غيرهم من المواطنين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي : ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها ؛ ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها ؛ ولا في اقتضائهما وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ؛ ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئنائهما ، أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها . ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين ؛ ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها ، والتنفيذ إليها ، طریقاً وحیداً ل مباشرة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ؛ ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترپیة القضائية التي يعتبر إهارها أو تهونها ، إخلالاً بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، إذ قضى بأن بلوغ الصبي سبع سنين والصبية تسعاً ، مؤداً إلى انتهاء حضانتهما ، ووجوب تسليمهما فور انقضاء مدتھا إلى أبيهما ، فإن لم يوجد ، فللولي على نفسيهما . فإن لم يوجد ، ظلاً عند حاضنتهما إلى أن يقرر المجلس الملي من يكون أولى منها باستلامهما ، فإنه بذلك يكون قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهرين كفلهما الدستور :

أولهما - مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهي حضانتهم وفقاً لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغريرة اثنى عشرة سنة .

ثانيهما - حق الحاضنة في أن تطلب من القاضي - وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، والصغريرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك .

ولئن كان الحق الأول يستمد وجوده مباشرة من نص القانون ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضي . فإذا صادره المشرع ، كان ذلك منه إنكاراً للعدالة في أخص مقوماتها ، ونكولاً عن الخضوع للقانون .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه ، يكون مخالفًا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته في ٩ مايو ١٩٣٨ ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ ، وألزمت الحكومة المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين السر